

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٢ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفات الجمركية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالتذييلين الواردين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والمعدل بالقرار رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٨١ للأصناف الموضحة بعد والمستوردة بمعرفة وزارة الإسكان والمرافق بغرض التخصيص للإسكان الاقتصادي والمتوسط وذلك لمدة عام آخر اعتباراً من ١٩٨٦/٥/٩ :

قضبان وعيدان من حديد للبناء بند ١٠/٧٣/ب

سجج وشباك من حديد للبناء بند ٢٧/٧٣/ب

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٠٦ (١١ مايو سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك